دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	السياسة الشرعية في العلاقات الدولية
المصدر:	مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
الناشر:	كلية الإمارات للعلوم التربوية
المؤلف الرئيسي:	العبيدي، مهند سعد قاسم
المجلد/العدد:	ع64
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2021
الشهر:	فبراير
الصفحات:	14 - 32
رقم MD:	1122024
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	HumanIndex
مواضيع:	السياسة الشرعية، العلاقات الدولية، التراث العربي، المجتمعات البشرية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1122024

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.402
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

السياسة الشرعية في العلاقات الدولية

أ.م.د. مهند سعد قاسم
كلية العلوم الإسلامية ـ الجامعة العراقية – العراق
البريد الالكتروني: mohaned.Kassem@aliraqia.edu.iq

الملخص

لأننا نعيش في عالم يتطور دون توقف، وبالتطور تتغير كثير من الأعراف ، والوقائع، التي يبنى عليها الحكم الشرعي؛ لذا فمن واجب الفقهاء والمجتهدين، أن يربطوا دائما الأحكام الشرعية، بالواقع العملي، لكي تجد الأحكام الشرعية قبولاً في نفوس المسلمين، ومن المعلوم أن الفقيه ابن البيئة والعصر الذي يعيش فيه؛ لذا جاءت كثير من اجتهادات فقهائنا القدامى، ملائمة لزمانهم، وبيئاتهم والعصور التي عاشوا فيها، مبتغين بذلك ، تحقيق الصالح العالم للإسلام والمسلمين، والواجب على فقهاء كل عصر أن يعملوا على تحقيق النفع العام للمسلمين في كل زمان، في ضوء القواعد الكلية للشريعة الإسلامية، ومقاصد الإسلام، دون التقيد ببعض هذه الاجتهادات القديمة، التي برزت نتيجة ظرف معين، ثم تغيرت هذه الأعراف مع تغير الأحوال وتطور الأزمان.

لما كان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وكما يقول الفقهاء، إن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والشخص والحادثة، فإن كثيرا من الاجتهادات القديمة تحتاج إلى فقه جديد، يربط النظرية بالتطبيق، مراعيا فقه الواقع، ومصلحة المسلمين العامة، ومصلحة الأقليات المسلمة في العالم بأسره، ومراعيا التقدم المنشود الأمة الإسلام، من خلال التعاون مع الآخر والاستفادة من علومه ومعارفه التكنولوجية، والتي قطع فيها شوطا طويلا، وما زلنا نحن المسلمين نحبو في أوائل طريقها، ومراعيا أيضا بعد السلم والأمن الدولي، والذي من شأنه أن يؤثر على التقدم في شتى مجتمعات المسلمين وتحقيق مزيد من التنمية بها.

الكلمات المفتاحية: السياسة الشرعية، العلاقات الدولية.

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.402
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

Legal Policy in International Relations

Dr. Muhannad Saad Qasim
College of Islamic Sciences - Iraqi University - Iraq
Email: mohaned.Kassem@aliraqia.edu.iq

ABSTRACT

Because we live in a world that develops without ceasing, and in evolution many of the norms and facts on which the Islamic ruling is based are changed. It is therefore the duty of jurists and hard-liners to always adhere to the Shari'a provisions in practice so that the Shari'a rulings can be accepted in the hearts of Muslims. He is the son of the environment and the age in which he lives. Therefore, many of the jurisprudence of our ancient Faqihs came to suit their time, their environment and the times in which they lived, thus seeking to achieve the universal good of Islam and Muslims. The scholars of each age must strive to achieve the common benefit of Muslims at all times. The light of the rules of evil Islamic Ah, and the purposes of Islam, without adhering to some of these old interpretations, which emerged as a result of a particular circumstance, then these norms have changed with the changing conditions and the evolution of the times.

As the jurists say, the fatwa varies with time, place, person, and incident, many old jurisprudence needs a new jurisprudence, linking theory to practice, taking into account the jurisprudence of reality, the general interest of Muslims, and the interests of Muslim minorities throughout the world. , And taking into account the progress desired by the nation of Islam, through cooperation with the other and benefiting from its science and technological knowledge, which have come a long way, and we Muslims in the early stages of our way, and also after the peace and international security, which affects the progress in various societies Muslim and More real development.

Keywords: Legal Policy, International Relations.

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.402
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وآله الطيبين الطاهرين،

وبعد..

لأننا نعيش في عالم يتطور دون توقف، وبالتطور تتغير كثير من الأعراف ، والوقائع، التي يبنى عليها الحكم الشرعي؛ لذا فمن واجب الفقهاء والمجتهدين، أن يربطوا دائما الأحكام الشرعية، بالواقع العملي، لكي تجد الأحكام الشرعية قبولاً في نفوس المسلمين، ومن المعلوم أن الفقيه ابن البيئة والعصر الذي يعيش فيه؛ لذا جاءت كثير من اجتهادات فقهائنا القدامى، ملائمة لزمانهم، وبيئاتهم والعصور التي عاشوا فيها، مبتغين بذلك ، تحقيق الصالح العالم للإسلام والمسلمين، والواجب على فقهاء كل عصر أن يعملوا على تحقيق النفع العام للمسلمين في كل زمان، في ضوء القواعد الكلية للشريعة الإسلامية، ومقاصد الإسلام، دون التقيد ببعض هذه الاجتهادات القديمة، التي برزت نتيجة ظرف معين، ثم تغيرت هذه الأعراف مع تغير الأحوال وتطور الأزمان.

أهمية البحث:

لما كان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وكما يقول الفقهاء، إن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والشخص والحادثة، فإن كثيرا من الاجتهادات القديمة تحتاج إلى فقه جديد، يربط النظرية بالتطبيق، مراعيا فقه الواقع، ومصلحة المسلمين العامة، ومصلحة الأقليات المسلمة في العالم بأسره، ومراعيا التقدم المنشود الأمة الإسلام، من خلال التعاون مع الآخر والاستفادة من علومه ومعارفه التكنولوجية، والتي قطع فيها شوطا طويلا، وما زلنا نحن المسلمين نحبو في أوائل طريقها، ومراعيا أيضا بعد السلم والأمن الدولي، والذي من شأنه أن يؤثر على التقدم في شتى مجتمعات المسلمين وتحقيق مزيد من التنمية بها.

خطة البحث :

اقتضى الموضوع أن يُقسّم على ثلاثة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول: المراد باصطلاح السياسة الشرعية في العلاقات الدولية ، وقد بيّنتُ فيه المعنى اللغوي والاصطلاحي للسياسة الشرعية والعلاقات الدولية على مطلبين.

المبحث الثاني: العلاقات الدولية وكان في مطلبين ، ناقشت في الاول مشروعية العلاقات الدولية ، أما الثاني فتحدثت فيه عن ضوابط العلاقات الدولية.

اما المبحث الثالث : آراء فقهاء المسلمين في أصل العلاقة بالآخرين ، وجاء في مطلبين ، وكتن الأول في حالة الحرب ، و الثاني في حالة السلم

خاتمة البحث وتشتمل على :

1 – نتائج البحث .

2 – المصادر والمراجع الواردة في البحث .

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.402
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

المبحث الأول
المراد باصطلاح السياسة الشرعية والعلاقات الدولية

المطلب الأول
السياسة الشرعية لغةً واصطلاحاً

السياسة الشرعية مصطلح مركب من لفظين ، ولكي نفهم ما يرمي إليه ينبغي أن نُلِم بمعنى هاتين اللفظتين:

السياسة في اللغة :

في لسان العرب : " والسوس: الرياسة ، يقال ساسوهم سوساً، وإذا رأسوه قيل: سوسوه وأساسوه، وساس الأمر سياسة : قام به ، ورجلٌ ساس من قومٍ وسواس ، وسوسه القوم : جعلوه يسوسهم، ويقال: سوس فلان أمر بني فلان أي؛ كلف سياستهم ، والسياسة : القيام على الشيء بما يصلحه ، والسياسة : فعل السائس ، يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته" [1] ، وفي التاج: مصدر ساس يسوس [2] ، وتطلق على إطلاقات كثيرة ، يجمعها القيام على الشيء بما يصلحه، يقال: ساس الأمر سياسة إذا دبره ، وساس الوالي الرعية أي أمرهم ونهاهم، وتولى قيادتهم [3] .

وفي الاصطلاح : اختلف الفقهاء في تحديد المراد باصطلاح السياسة الشرعية على ثلاثة آراء :

الرأي الأول: يرى القائلون به أن الشريعة هي السياسة الكاملة، وهو قول لبعض الشافعية والحنابلة، فقد ورد عن الإمام الشافعي قوله: "لا سياسة إلا ما وافق الشرع، ومن استحسن فقد شرع" [4] .

فهِيَ استصلاح الْخلق بإرشادهم إِلَى الطَّرِيق المنجي فِي العاجل والآجل، وَهِي من الْأَنْبِيَاء على الْخَاصَّة والعامة فِي ظَاهِرهمْ وَبَاطِنهمْ، وَمن السلاطين والملوك على كل مِنْهُم فِي ظَاهِرهمْ لَا غير، وَمن الْعلمَاء وَرَثَة الْأَنْبِيَاء على الْخَاصَّة فِي باطنهم لَا غير [5] .

ويقول ابن تيمية : "إن السياسة الشرعية هي جماع الولاية الصالحة ، والسياسة العادلة الواردة في الكتاب والسنة ، بما يصلح الراعي والرعية" [6] .

الرأي الثاني : القائلون به يرون أن السياسة الشرعية هي : تغليظ جزاء جناية لها حكم جزاء شرعي حسما لمادة الفساد، وعبر عن هذا المعني البعض بقوله: "السياسة شرع مغلظ [1] ، فقد يلجأ الحكام والولاة الى تطبيق

---

[1] لسان العرب، لابن منظور-أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: 711هـ) دار صادر، بيروت، ط1، 1410هـ/ 1990م، مادة (سوس) : 108/6.

[2] تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي- أبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني(ت: 1205هـ) دار الهداية، دمشق: 157/16.

[3] ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) ، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1429 هـ / 2008 م:1133/2.

[4] الوسيط في المذهب، للغزالي- أبي حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ،نشر دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ/1997م: 306/7.

[5] ينظر: الكليات ،للكفوي- أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي (ت: 1094هـ)،تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت،1419هـ/1999م: ص/510.

[6] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، لابن تيمية – أبي العباس ، تحقيق: محمد المبارك ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،1386هـ/1966م : ص/13.

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.402
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

العقوبات القاسية، التي يقصد بها الردع والزجر، وسد أبواب الفتن والشرور، إن اقتضت مصلحة وصيانة المجتمع الالتجاء إلى هذا التغليظ، ليكونوا بذلك في سعة من تدبير شؤون الأمة، بالقضاء على الفساد وأربابه في المجتمع .

الرأي الثالث : يرى القائلون به أن السياسة الشرعية هي فعل المصلحة، فيما لم يرد فيه دليل جزئي ، وإليه ذهب بعض الحنفية والحنابلة [2] .

قال ابن نجيم: "السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي" [3] ، وقال ابن عقيل من فقهاء الحنابلة: " السياسة: ما كان فعلا يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول (ﷺ) ولا نزل به الوحي [4] .

المطلب الثاني
تعريف العلاقات الدولية

أما مصطلح العلاقات الدولية، فهي بشكل مبسط علاقات الشعوب فيما بينها[5].

وذهب آخرون الى أنها تعني " بحث وتشخيص العوامي الرئيسة المحركة للسياسة الخارجية على أن تدرس بشكل منظم" [6] .

وقال آخر : " إنّ حقل المعرفة للعلاقات الدولية يعني العوامل والنشاطات المؤثرة في السياسات الخارجية ، وفي قوة الوحدات الأساسية المكونة لعالمنا" [7] .

في حين يرى آخر بأنها : " مجموع المبادلات التي تعبر الحدود أو تحاول عبورها"[8] .

إذن هي الروابط التي تربط الدول الإسلامية بغيرها من الدول الأخرى في حالة السلم والحرب ، لتحقيق مصلحة المسلمين وفق السياسة الشرعية ، أو بمعنى آخر الاهتمام بمشكلات المجتمع الدولي ، والتصرف حيال تلك المشكلات من منظور ديني ، وتحديد مكامن الخطر ومواضع الضعف ووضع الحلول لتفادي الأخطار وتعويض الضعف [9] .

---

[1] ينظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، للطرابلسي- أبي الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: 844هـ)، دار الفكر ، بيروت: 333/2.

[2] ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة- محمود بن أحمد بن عبد العزيز(ت : 616 هـ) نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت، 1406هـ/1986م: 457/8، والفروع، لابن مفلح - أبي عبدالله محمد بن مفلح (763هـ)، تحقيق حازم القاضي ، نشر دار الكتب العلمية/بيروت، ط1، 1418هـ/1998م: 119/10.

[3] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم- زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 920هـ)، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي،بيروت، ط1، 1422هـ /2002م: 11/5.

[4] ينظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم -أبي عبدالله محمد بن أبي بكر (ت:751هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد، دار الجيل ، بيروت 1392هـ /1972م: 283/4.

[5] ينظر: لماذا لا توجد نظرية عالمية للعلاقات الدولية ، مارتن وايت ، ترجمة: د. وليد عبد الحي، كاظمة للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط1، 1985م: ص/8.

[6] ينظر: العلاقات السياسية الدولية، د. إسماعيل صبري مقلد ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، ط5، 1987م: ص/18.

[7] ينظر: العلاقات الدولية ، د. كاظم هاشم نعمة ، جامعة بغداد ، 1978م: ص/46.

[8] ينظر: العلاقات السياسية الدولية، مرجع سابق: ص/31.

[9] ينظر: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، د. سعيد المهيري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1/ 1416هـ: ص/51.

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.402
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

المبحث الثاني
العلاقات الدولية

المطلب الأول
مشروعية العلاقات الدولية

ينظر الإسلام الى العلاقات الدولية على أنها تختلف في أساسها عن تلك التي يأخذ بها القانون الدولي الوضعي، فالتشريع الاسلامي لا يعترف بانقسام العالم إلى كيانات سياسية ذات سيادة، لكل منها نظامها القانوني في العيش بحيث لا يخضع أي منها لقواعد أعلى إلا إذا قبل القواعد؛ على العكس من ذلك يهدف الإسلام إلى توحيد بني البشر في ظل نظام قانوني واحد هو الشريعة الإسلامية. فالشريعة الإسلامية موجهة للناس كافة، دونما تمييز على أساس الأصل أو العرق أو اللغة. ومن المتفق عليه عند الفقهاء المسلمين أن بلاد المسلمين واحدة، مهما تعددت أقاليمها وتباعدت أمصارها واختلف حكامها [1] .

وينبغي أن يشار الى أنّ أساس التزام الدولة الإسلامية بالقانون الدولي الإسلامي هو إرادتها فقط، لا ما تطبقه الدول الأخرى، وعلى هذا؛ فما يوجد عند الدول الأخرى من قواعد في موضوع العلاقات الدولية لا يلزم الدول الإسلامية ولا يعد من قواعد قانونها الدولي إلا إذا أرادته ورضيت به صراحة، كما في المعاهدات، أو ضمناً كما في العرف، ومن البدهي أن إرادتها مقيدة بحدود الشريعة وأحكامها، فإذا اختارت ورضيت بما هو خارج عن هذه الحدود كان رضاها باطلاً لا يلزمها بشيء، حتى لو كان ما رضيت به مشروطاً عليها في معاهدة هي طرف فيها[2].

المطلب الثاني
ضوابط العلاقات الدولية

ضوابط العلاقات الدولية اختلفت عنه في القرون الاسلامية الأولى، فالضوابط قديماً:

أولاً: دول محاربة للإسلام: وهذه تكون العلاقة معها على النحو الآتي:

أ. الدعوة للدخول في الإسلام عقيدة ونظام حياة، فإن قبلوا فهم إخواننا لهم ما لنا وعليهم ما علينا، وتعتبر بلادهم جزءاً من الدولة الإسلامية، وهكذا كانت بلاد الروم والفرس.

ب. الدعوة إلى الدخول في الإسلام باعتباره نظام حياة، ويبقى لهم ما يتعلق بعقيدتهم، وتعتبر بلادهم أيضاً جزءاً من الدولة الإسلامية.

ج. إن أبوا فالقتال حتى يحكم الله بيننا [3] .

---

[1] ينظر: العلاقات الدولية في الاسلام، د. نوح علي سلمان، مقال منشور في موقع دار الافتاء: https://www.aliftaa.jo
https://www.aliftaa.jo

[2] ينظر: العلاقات الدولية في الاسلام ، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مدينة نصر، ط1، 1415هـ/1995م ص/23.:

[3] ينظر: العلاقات الدولية في الاسلام: ص/53.

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.402
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

ثانياً: دول معاهدة: أي بيننا وبينهم هدنة، فيترك الحرب إلى انتهاء المدة، قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٤﴾ [1] وهذه الهدنة يجب أن تكون لها مدة تنتهي فيها.

فإذا شعرنا بالغدر فيجب نقض العهد صراحة، قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٤﴾[2] [3] وهكذا كان الحال بين النبي (ﷺ) وبين أهل مكة بعد صلح الحديبية[4] .

هذا هو كان الحال في العهد النبوي، والراشدي، وبداية الأموي، ثم صارت العلاقات سلمية إلا إذا اعتدوا، وذلك لأسباب داخلية، منها: اتساع الدولة ـالمشاكل الداخليةـ الإقبال على الشهوات...إلخ.

في كل الأحوال هناك علاقات أخرى مع الدول منها:

1. العلاقات التجارية، فلنا أن نتجر من غيرها إلا بما يعينهم على قتالنا، لا يجوز بيع السلاح للدول المحاربة.
2. علاقات ثقافية، وهذه لا قيود عليها نعلمهم ونتعلم منهم الأمور الدنيوية المتعلقة بتيسير حياة الناس على الأرض، مع الحرص على عقيدتنا، وقد تأثر الناس بنا كثيراً لكنا تأثرنا بغيرنا في العصر الحديث.
3. علاقات صناعية، وهذه أيضاً لا قيود عليها في مجال الطب والهندسة... إلخ [5] .

الوضع الآن اختلف في بلاد المسلمين:

1. لم يعد للمسلمين كيان واحد بل هي دول متقاتلة في بعض الأحيان، وصديقة في أفضلها، وقد تكون علاقتها مع غير المسلمين خير من علاقاتها مع بعضها، والأصل أن تكون الأمة الإسلامية في كيان سياسي واحد، قال الله تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [6] لكن كل مسلم يشعر بأنه جزء من كل، وعسى أن ينمو هذا الشعور حتى تتحقق الوحدة الإسلامية.
2. بعض بلاد المسلمين محتلة في كثير من أرجائها: احتلالاً عسكرياً أو سياسياً، أو اقتصاديا، أو ثقافيا...
3. القوة الإسلامية الذاتية ما زالت في حالة نمو لم تتكامل.
4. حاجة الدول العالمية إلى بعضها أصبحت ماسة جداً لا يستغني بعضها عن بعض.
5. خطر الحروب بالأسلحة الحديثة خطر حقيقي من حيث شدة الدمار، وسرعة الوصول للأهداف، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خفة الطير، وأحلام السباع).

كل هذا يعني وجوب إعادة التفكير في العلاقات الإسلامية الدولية على ضوء المعطيات الحديثة.

---

[1] سورة التوبة، من الآية/ 4.
[2] سورة التوبة، من الآية/ 4.
[3] سورة التوبة، من الآية/ 4.
[4] صلح الحديبية : عقد بين النبي (ﷺ) ومشركي مكة سنة 6 هـ على أن يضعوا السلاح لعشر سنين ، ويرجع المسلمون الى المدينة على أن يعتمروا في عامٍ قادم. ينظر: مغازي الواقدي: 602/2.
[5] العلاقات الدولية في الإسلام: ص/75.
[6] سورة آل عمران، الآية/ 103.

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.402
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

وإذا تحققت العلاقات الطيبة بين المسلمين، فإن هذا يفرض احترامهم على الأمم الأخرى، كما أن رأسمالهم هو دينهم ولا حرج عليهم في التمسك به، أما تحريرهم لأوطانهم فذلك حق مشروع في كل الأنظمة والقوانين [1] .

المبحث الثالث
آراء فقهاء المسلمين في أصل العلاقة بالآخرين

سنحاول إلقاء الضوء على موقف فقهائنا القدامى من تكييف علاقة المسلمين بغيرهم ، هل الأصل فيها السلم أم الحرب.

المطلب الأول
في حالة الحرب

إن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب .

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [2]

جاء في الروضة الندية: "وأما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر، وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية، أو القتل، فهو معلوم من الدين بالضرورة الدينية، ولأجله بعث الله – تعالى – رسله، وأنزل كتبه، وما زال رسول الله (ﷺ) منذ بعثه الله – سبحانه وتعالى – إلى أن قبضه إليه، جاعلا هذا الأمر من أعظم مقاصده، ومن أهم شؤونه" [3] .

واستدلوا بما يأتي:

أما الأدلة من الكتاب والسنة في هذا، فلا يتسع لها المقام، ولا لبعضها، وما ورد في موادعتهم أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة، فذلك منسوخ – باتفاق المسلمين – بما ورد من إيجاب المقاتلة على كل حال مع ظهور القدرة عليهم ، والتمكن من حربهم ، وقصدهم في ديارهم .

ومن تلك الأدلة على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: عموم الآيات التي تدعو إلى القتال مطلقا ، من ذلك ما يأتي :

1. : من الكتاب :

أ. قوله تعالى : ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ

---

[1] العلاقات الدولية في الاسلام: ص/65.

[2] ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد- أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، دار الحديث ، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، 1425هـ/2005م : 312/1، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للمقدسي-أبي محمد عبدالله بن محمد بن قدامة (ت : 620هـ) دار الفكر،بيروت، ط1، 1405هـ/1985م: 663/8-666.

[3] الروضة الندية شرح الدرر البهية، للقنوجي- أبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: 1307هـ)، دار المعرفة، بيروت: 333/2.

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.402
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾ [1].

ب. قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾ [2] .

ت. وقوله تعالى : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [3] .

ث. وقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾ ﴾ [4]

ج. أما آية السيف وهي قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ [5] فقد قيل : إنها نسخت مائة وأربعة وعشرين آية من الآيات التي تأمر بالإعراض عن المشركين والصفح عنهم [6] ، وكقوله تعالى أيضا : ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ ﴾ [7] وهذه الآية من أهم أدلة أصحاب هذا القول الآن فيها الأمر – كما يرون – بالقتال الجماعي للمشركين كافة، فهذه الآيات وما شابهها مما لم يذكر، تدل على وجوب قتال الكفار مطلقا ، دون قيد أو شرط؛ لأن هذا الفريق يرون أن قتال الكفار هو دعوة إلى الإسلام، وحمل للمخالفين على نبذ كفرهم، واعتناق الإسلام، فإذا كان القتال دعوة إلى الدين، فلا يحل تركه مع القدرة عليه بحال من الأحوال [8] .

2. ثانياً : من السنة بما يلي :

أ. إن رسول الله (ﷺ) قال: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله)) [9] وهذا يدل على وجوب قتال الكفار، ولا يعصم دماءهم إلا الإسلام؛ لأن الأمر الوارد في قوله (أمرت)

---

[1] سورة البقرة ، الآيات/190- 193.
[2] سورة البقرة، الآية/216.
[3] سورة التوبة، الآية/29.
[4] سورة التوبة، الآية/123.
[5] سورة التوبة، من الآية/5.
[6] ينظر: تفسير القرآن العظيم،لابن كثير- أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت:774هـ) دار الفكر، بيروت، 1401هـ/1981م: 112/4.
[7] سورة التوبة، من الآية/36.
[8] ينظر: التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في دولة واحدة ، سور هدايت ، دار السلام ، القاهرة ، ط1، 1421هـ: ص/84.
[9] صحيح البخاري ، بَاب{فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} : 14/1، برقم (25) ، عن أبي هريرة (رضي الله عنه).

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.402
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

مغيا بغاية وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وهذا يدلّ على أنّ الأصل في علاقة المسلمين بغير هو الحرب [1] .

ب. قوله (ﷺ) : ((بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة، والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم))[2] ومعنى هذا – عند أصحاب هذا القول – أن للسيف المقام الأول في تقرير دعوة التوحيد[3] .

ثالثا – إن من دُعُوا إلى الإسلام على وجه صحيح، لا عذر لهم في البقاء على كفرهم، لأن الله أقام الأدلة القاطعة على وجوده، ووحدانيته، وأن دين الإسلام هو دين الحق، الذي لا يقبل الله سواه ، فلا بد من حملهم عليه قسرا، امتثالا لما ورد في النصوص التي سبق ذكرها [4] .

ومن ضوابط الحرب ومسوغاتها في الإسلام

أولاً: ضوابط الحرب:

للحربِ آدابٌ وأحكام فيما إذا وقعت بين المسلمين وغيرهم تكفلت كتب الحديث والفقه والسياسة الشرعية ببيانها ومنها:

1- لا يجوز ابتداء الحرب في الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب إلا إذا بدأ فيها العدو بالقتال فإنه يجب القتال حينئذ دفعا للاعتداء وكذلك يباح .

2- لا يجوز الدخول في الحرب ابتداء إلا بعد إعلانها للعدو في مدة تكفي لوصول خبرها إليهم، وذلك بعد دعوتهم إلى الإسلام فإنْ أبَوا عُرض عليهم دفع الجزية فإن أبَوا جاز قتالهم إلا إنْ عقد معهم المسلمون اتفاقية على الحياد وعدم الاعتداء .

3- لا تكون الحرب في الإسلام حرب إبادة وتنكيل فلا يباح قتل من لم يقاتل أو يشارك برأي أو تدبير، وفي الحديث: ((إن أبا بكر الصديق، بعث جيوشا إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، فذكر الحديث، ثم قال: إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله (ﷻ)، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له [5] ، وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف [6] ، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلا، ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن)) [7] .

---

[1] ينظر: فتح الباري، لابن حجر: 277/12.

[2] مسند أحمد، الشيباني- أبو عبدالله أحمد بن حنبل(ت:241هـ) مؤسسة الرسالة،بيروت، 1420هـ/1999م: 123/9، برقم (5114) عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد: 49/6.

[3] ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي- عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي(ت: الحدادي(ت: 1031هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة، ط1: 203/3.

[4] ينظر: التعايش السلمي، مرجع سابق: ص/85.

[5] يقصد الرهبان.

[6] يعني القسيسين.

[7] المصنف، للصنعاني-أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع(ت : 211هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت،ط1، 1390هـ/1970م:198/5، برقم (9375) ، والسنن الكبرى، للبيهقي- أبي بكر أحمد بن الحسين

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.402
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

4- يجوز الكذب والخداع في الحرب لتضليل العدو ما لم يشتمل ذلك على نقض عهد أو إخلال بأمان.

5- لا يجوز التمثيل بقتل العدو حتى وإن فعلوا ذلك بالمسلمين، كما لا يجوز الإجهاز على الجرحى ولا إيذاء الأسرى [1] .

ثانياً: مسوّغات الحرب

لا يجوز للمسلمين أن يشنوا حرباً على غيرهم بلا مسوغ فللإسلام نظرته الخاصة للحرب فلا يقبل منها إلا ما له مسوغ يتماشى مع مقاصده.

ومن هنا فلا تكون الحرب مشروعة في نظر الإسلام إلا في حالتين:

1- حالة الدفاع عن النفس والعرض والمال عند الاعتداء لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ [2] ، ولقوله (ﷺ) : ((من قتل دون ماله فهو شهيد)) [3] .

٢- حالة الدفاع عن الدعوة إلى الله تعالى إذا وقف أحد في سبيلها بتعذيب من آمن بها أو بصد من اراد الدخول فيها أو منع الداعي من تبليغها وأدلة ذلك:

أ. قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١﴾ [4] .

ب. قوله تعالى : ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ٧٥﴾ [5] .

ت. قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ٩٠﴾ [6] ، وهذه الآية في قوم لم يقتلوا قومهم ولم يقتلوا المسلمين فكان اعتزالهم حيادا حقيقيا يريدون به السلام [7] .

(ت: 458هـ)، تحقيق :محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ،المدينة المنورة، ط1، 1409هـ /1989م، واللفظ له، باب : 152/9، برقم (18148) عن يحيى بن سعيد .

(1) بتصرف من مقال بعنوان : ضوابط الحرب في الإسلام ، حسني الخطيب ، موقع الميادين: 715667http://www.almayadeen.net/articles/blog/

(2) سورة البقرة،الآية/١٩٠.

(3) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه(صحيح البخاري)- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:256هـ) ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت(الطبعة السلطانية)، ط1، 1422هـ /2002م، باب من قتل دون ماله : 136/3 ، برقم (2480).

(4) سورة البقرة ، الآية/190-191.

(5) سورة النساء، الآية/٧٠.

(6) سورة النساء، من الآية/٩٠.

(7) ينظر: النكت والعيون(تفسير الماوردي) أبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب (ت: 450هـ/1058م)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية ، بيروت : 516/1، ومفاتيح الغيب المسمى التفسير الكبير (تفسير الرازي) – فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت:606هـ) قدم له الشيخ خليل الميس، دار الفكر ، بيروت، 1415هـ/1995م: 173/10، وقال الرازي : " {فإن اعتزلوكم} أي فإن لم يتعرضوا لكم وألقوا إليكم السلم، أي الانقياد والاستسلام، وقرئ بسكون اللام مع فتح السين فما جعل الله لكم عليهم سبيلا فما أذن لكم في أخذهم وقتلهم. واختلف المفسرون فقال بعضهم: الآية منسوخة بآية السيف، وهي قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين} سورة التوبة:من الآية/ 5، وقال قوم: إنها غير منسوخة،

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.402
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

أما متى تنتهي الحرب؟

فإن الحرب تنتهي حسب الشريعة الاسلامية بواحدٍ من هذه الأمور [1] :

1- دخول غير المسلمين المحاربين في الاسلام وبذلك يصبحون مسلمين ويكونون جزءاً من أمة الإسلام لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم.

2- طلب العدو المحاربين إيقاف القتال مدة معينة وحينئذ تجب الاستجابة لطلبهم كافعل الرسول صل الله عليه وسله في صلح الحديبية .

3- إذا رغب العدو في أن يبقوا على دينهم مع دفع الجزية ويتم بمقتضى هذا عقد الذمة بينهم وبين المسلمين.

4- هزيمة العدو وسيطرة المسلمين عليه وفي هذه الحالة يفرض المسلمون عليهم عقد الذمة إذا لم يدخلوا في الإسلام.

5- طلب بعض العدو الحصول على عقد أمان فينبغي للمسلمين منحهم ذلك وتنطبق وقبل طي صفحة الحديث عن الحرب في الإسلام أحب أن أشير إلى بعض سات المعارك الاسلامية وذلك من خلال حروبه (ﷺ) المثل الأعلى للمسلمين فنقول إنه (ﷺ) وضع قواعد أساسية للحرب من أبرزها:

1- السعي لتحقيق النصر العسكري بأقلّ قدرٍ ممكنٍ من الخسائر، فقد خاض الإسلام في عهده ٢٩ معركة شهد منها رسول الله (ﷺ) سبعة فكان إجمالي القتلى من جميع الأطراف في جميع المعارك 1040 قتيلا منهم شهداء المسلمين ومنهم جنود الكفر وفي هذا العدد 600 يهودي نتيجة لجريمتهم النكراء في خيانتهم العظمى[2] .

2- المحافظة على مقدرات الوطن المادية والتمييز في المعارك بين قوة العدو العسكرية وقوة الشعب الاقتصادية التي يحتلها العدو، وهكذا كان خلفائه من بعده كأمر قريبا في وصية أبي بكر [3] .

3- كان هدف تلك المعارك تحرير الأرض والإنسان لا السيطرة على الأرض والإنسان [4] .

4- كانت تلك المعارك كلها لرد الظلم والدفاع عن الحق ومن أدلة ذلك أن جميع السرايا قبل بدر لم يكن فيها أنصاري واحد وإنما كانت من المهاجرين الذين أخرجوا من دير اهم وأموالهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله، ذلك لأن هؤلاء المهاجرين إذا اعترضوا قافلة قريش واستولوا عليها فإنها يفعلون ذلك عن حق مشروع في جميع الشرائع الإلهية والقوانين الوضعية والأعراف السامية [5] .

أما الذين حملوا الاستثناء على المسلمين فذلك ظاهر على قولهم، وأما الذين حملوا الاستثناء على الكافرين فقال الأصم: إذا حملنا الآية على المعاهد فكيف يمكن أن يقال إنها منسوخة".

[1] ينظر: السيرة النبوية، دروس وعبر ، مصطفى السباعي، مؤتمر الاتحاد الإسلامي العالمي (1413هـ) ، القاهرة: ص/130.

[2] ينظر: السياسة الخارجية للدولة الإسلامية ، عثمان أحمد عثمان، مكتبة الهلال، القاهرة، 1998م: ص/104.

[3] الصفحة (13) من البحث.

[4] ينظر: السياسة الخارجية للدولة الإسلامية، مصدر سابق: ص/105.

[5] ينظر: السيرة النبوية،مرجع سابق: ص/132.

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.402
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

المطلب الثاني
في حالة السلم

إن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم.

وإليه ذهب سفيان الثوري، وسحنون من المالكية ، ونُسب لابن عمر (ﷺ) وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم [1] ، ومن المعاصرين ، الشيخ محمد رشيد رضا وغيرهم [2] .

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: عموم الآيات التي تدعو إلى السلم ، ومنها:

1- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٢٠٨ ﴾ [3].

2- وقوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١ ﴾[4] .

3- وقوله تعالى: ﴿ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ٩٠ ﴾ [5]

4- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾ [6] فهذه الآيات تدعو المسلمين كافة إلى السلم، والدخول فيه ، وأن القتال في الإسلام ليس هو الأصل، وإنما هو الاستثناء عندما يحتاج المسلمون إلى الدفاع عن دينهم، وعقيدتهم ، وأموالهم، وأعراضهم [7] .

ثانيا – الآيات التي تدعو إلى قتال الأعداء حال الاعتداء ومنها ، ما يلي :

1- قوله تعالى : ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٢ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣ ﴾ [8].

---

[1] ينظر: هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ، لابن القيم - أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب(ت:751هـ)، تحقيق: عثمان جمعة ضميرية، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط1، 1429هـ/2008م : ص/237.

[2] ينظر: رسالة الجهاد المشروع في الإسلام ، الشيخ عبدالله بن زايد آل محمود، المكتب الإسلامي، دمشق، ط1، 1398هـ/1978م : ص/485.

[3] سورة البقرة، الآية/208.

[4] سورة الأنفال، الآية/61.

[5] سورة النساء ، من الآية/90.

[6] سورة النساء، من الآية/94.

[7] الى هذا المعنى أشار محمد رشيد رضا، ينظر: تفسير المنار، مطبعة المنار، القاهرة، ط1، 1927م: 283/5.

[8] سورة البقرة ، الآيات/190- 193.

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.402
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

2- وقوله تعالى : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ﴾[1] فهذه الآيات تدل على أننا نقاتل من قاتلنا ، دون أن نعتدي أو نتجاوز، فإن انتهى العدو عن قتالنا، امتنعنا عنهم ، وعليه فما دام غير المسلمين لم يقاتلونا، ولم ينتهكوا حرماتنا، فالأصل في علاقتنا بهم هو السلم ، فإن اعتدوا علينا، وجب قتالهم حينئذ لرد الاعتداء دون تجاوز أو ظلم، قال الماوردي في تفسيره : "وفي قوله تعالى: {وَلاَ تَعْتَدُوا} ثلاثة أقاويل: أحدها: أن الاعتداء قتال من لم يقاتل، والثاني: أنه قتل النساء والولدان، والثالث: أنه القتال على غير الدِّين"[2] .

ثالثاً: الآيات التي تدعو إلى صلة الكفار والبر بهم ما لم يقاتلونا ومنها :

قوله تعالى : ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[3] ﴿٨﴾﴾[3] فهذه الآية تبين حل معاملة غير المسلمين ، والتواصل معهم ، والتعايش معم في أمن وأمان، في جو من البر والصلة ، ما داموا لم يقاتلونا في ديننا ، أو يخرجونا من ديارنا ، وهذا يدل على أن السلم أصل في علاقتنا بالآخر .

رابعاً: أنه لا إجبار على الإسلام وهو المفهوم من :

1- قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾[4] فهذه الآية تدل بوضوح على أنه لا يكره أحد على على الدخول في الإسلام، وحيث لا يوجد الإكراه على العقيدة، فيكون الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم، ما لم يحدث اعتداء من غير المسلمين، على عقيدتنا أو مقدساتنا، ففي هذه الحالة يجب رد الاعتداء بالمثل ، ومثله قوله تعالى : ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ (5) (6)

2- وقوله تعالى : ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ﴾[7] ، فمن شاء الجنة فليؤمن ، ومن شاء النار فليكفر ، قاله ابن عباس. الثالث: فمن شاء فليعرِّض نفسه للجنة بالإيمان ، ومن شاء فليعرض نفسه للنار بالكفر [8] فلا يجبر أحد على دخول الإسلام عنوة.

الرأي الراجح: والذي يبدو –والله أعلم– أنّ مذهب الجمهور القائل بأن الأصل هو الحرب هو بسبب حالة العداء المستمر التي كانت قائمة بين المسلمين وغيرهم، وانعدام صيغة تضمن السلم والتعايش بينهم زمن تأسيس الفقه ووضع أركان المذاهب ، ويضاف الى ذلك تردّي أحوال غير المسلمين إبان ظهور الإسلام على عكس ديار الإسلام مما ولّد شعورا بضرورة تخليص أفراد تلك الأمم من الظلم والطغاة.

---

[1] سورة الحج ، الآيتان /39-40.
[2] تفسير الماوردي : 251/1.
[3] سورة الممتحنة ، الآية/8.
[4] سورة البقرة ، من الآية/265.
[5] سورة يونس ، الآية/99.
[6] ينظر: تفسير الرازي: 15/7.
[7] سورة الكهف ، من الآية/29.
[8] تفسير الماوردي: 303/3.

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.402
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

أما وقد تغير الحال وتبدّل المقال واختلف الزمان فقد وجبَ تغيير النظرة وضرورة مراجعة النصوص بعقلية متفتحة ، والمسلمون اليوم عندهم مصالح مشتركة مرتبطين بمعظم دول العالم من مشركين وأهل كتاب، ولا يمكن لأيّ أمة أن تعيش منعزلة عن المجموعة الدولية بسبب تداخل المصالح وتشابكها، لا سيما في المجال الاقتصادي .

وبناءً على ما تقدم الذي نراه راجحاً هو ما قال به أصحاب المذهب الثاني بأن الأصل هو السلم، وهو ما يتوافق ومصلحة المسلمين وما آلت إليه أحوال الناس.

الخاتمة

وفي الختام ينجلي لنا أنّ مواقف السياسة الشرعية في العلاقات الدولية تقوم على الجمع بين أمرين؛هما الالتزام بأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية في المجال، مع تحقيق المصالح الظرفية للدولة الإسلامية والاستفادة من تجارب المجتمعات البشرية ذات الصلة، بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

فقد قدمت السياسة الشرعية الإسلامية للبشرية منهاجا للحياة متكاملا تستطيع أن تتعايش فيه بسلام، شمل جميع المجالات، السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي..الخ

وفي كل ذلك قدم الاسلام تعاليم قيمة وسامية لم يعرف التاريخ لها مثلا، وهذا ما يؤكد صلاحية هذا الدين الاسلامي لكل زمان ومكان.

وقد توصلت من خلال البحث إلى نتائج أهمها ما يلي:

1- أن مبادئ السياسة الشرعية في العلاقة الدولية تقوم على: التصور الإسلامي للكون القائم على التوحيد الخالص لله، والحاكمية له، وصلاحية الكون.

2- التصور الإسلامي للإنسان القائم على تكريم الإنسان، الوحدة الإنسانية والاستخلاف في الأرض.

3- أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم يتحدد من موقف غيرهم من الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى .

4- أن للسياسة الشرعية أدوات في العلاقة الدولية منها ما يستخدم في حال السلم كالمفاوضات والدبلوماسية والمعاهدات والمبادلات التجارية والاقتصادية .

وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

المصادر والمراجع

1- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم -أبي عبدالله محمد بن أبي بكر (ت:751هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد، دار الجيل ، بيروت 1392هـ /1972م.
2- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم- زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 920هـ)، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي،بيروت، ط1، 1422هـ /2002م.
3- بداية المجتهد، لابن رشد- أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، دار الحديث ، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، 1425هـ/2005م.
4- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي- أبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني(ت: 1205هـ) دار الهداية، دمشق.
5- التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في دولة واحدة ، سور هدايت ، دار السلام ، القاهرة ، ط1، 1421هـ.
6- تفسير القرآن العظيم،لابن كثير- أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت:774هـ) دار الفكر، بيروت، 1401هـ/1981م.

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.402
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

7- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، القاهرة، ط1، 1927م
8- رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، للسيد علاء الدين محمد بن محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين الحنفي (ت:1252هـ) دار إحياء التراث العربي،بيروت ط2، 1386 هـ/1966م.
9- رسالة الجهاد المشروع في الإسلام ، الشيخ عبدالله بن زايد آل محمود، المكتب الإسلامي، دمشق، ط1، 1398هـ/1978م.
10- الروضة الندية شرح الدرر البهية، للقنوجي- أبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: 1307هـ)، دار المعرفة، بيروت.
11- السنن الكبرى، للبيهقي- أبي بكر أحمد بن الحسين (ت: 458هـ)، تحقيق :محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ،المدينة المنورة، ط1، 1409هـ /1989م.
12- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، لابن تيمية – أبي العباس ، تحقيق: محمد المبارك ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،1386هـ/1966م.
13- السياسة الخارجية للدولة الإسلامية ، عثمان أحمد عثمان، مكتبة الهلال، القاهرة، 1998م.
14- السيرة النبوية، دروس وعبر ، مصطفى السباعي، مؤتمر الاتحاد الإسلامي العالمي (1413هـ) ، القاهرة.
15- الطرق الحكمية، لابن القيم - المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، مكتبة دار البيان، المدينة المنورة.
16- العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، د. سعيد المهيري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1/ 1416هـ.
17- العلاقات الدولية ، د. كاظم هاشم نعمة ، جامعة بغداد ، 1978م.
18- العلاقات السياسية الدولية، د. إسماعيل صبري مقلد ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، ط5، 1987م.
19- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعسقلاني- أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت:852هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب،محمد فؤاد عبد الباقي،دار المعرفة، بيروت، 1379هـ/1959م.
20- الفروع، لابن مفلح - أبي عبدالله محمد بن مفلح (763هـ)، تحقيق حازم القاضي ، نشر دار الكتب العلمية/بيروت، ط1، 1418هـ/1998م.
21- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي- عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي(ت: 1031هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة، ط1
22- القانون الدبلوماسي والقنصلي ، علي صادق أبو هيف ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ط1، 1967م.
23- الكليات ،للكفوي- أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي (ت: 1094هـ)،تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت،1419هـ/1999م.
24- لسان العرب، لابن منظور-أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: 711هـ) دار صادر، بيروت، ط1، 1410هـ/ 1990م.
25- لماذا لا توجد نظرية عالمية للعلاقات الدولية ، مارتن وايت ، ترجمة: د. وليد عبد الحي، كاظمة للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط1، 1985م.
26- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة- محمود بن أحمد بن عبد العزيز(ت : 616 هـ) نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت، 1406هـ/1986م.
27- المدخل الى السياسة الشرعية، د. عبد العال أحمد عطوة ، جامعة محمد بن سعود الاسلامية، ط1، 1993م.
28- مسند أحمد، الشيباني- أبو عبدالله أحمد بن حنبل(ت:241هـ) مؤسسة الرسالة،بيروت، 1420هـ/1999م
29- المصنف، للصنعاني-أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع(ت : 211هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت،ط1، 1390هـ/1970م.
30- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) ، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1429 هـ / 2008 م.
31- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، للطرابلسي- أبي الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: 844هـ)، دار الفكر ، بيروت.
32- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للمقدسي-أبي محمد عبدالله بن محمد بن قدامة (ت : 620هـ) دار الفكر،بيروت، ط1، 1405هـ/1985م.
33- الوسيط في المذهب، للغزالي- أبي حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ،نشر دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ/1997م.

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.402
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

34- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ، لابن القيم - أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب(ت:751هـ)، تحقيق: عثمان جمعة ضميرية، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط1، 1429هـ/2008م.
35- ضوابط الحرب في الإسلام، حسني الخطيب، موقع الميادين: 715667http://www.almayadeen.net/articles/blog/

References

1- The flags of the signatories on the authority of the Lord of the Worlds, by Ibn al-Qayyim - Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr (d .: 751 AH), edited by Taha Abd al-Raouf Saeed, Dar Al-Jeel, Beirut 1392 AH / 1972 AD.
2- Al-Bahr Al-Ra'iq, Explanation of Treasure of Minutes, by Ibn Nujim - Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad (d .: 920 AH), study and investigation by: Ahmad Ezzo Inaya Al-Dimashqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1st Edition, 1422 AH / 2002 AD.
3- Bidaya al-Mujtahid, by Ibn Rushd - Abi Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (d .: 595 AH), Dar al-Hadith, Cairo, Edition: without edition, 1425 AH / 2005 CE.
4- Crown of the Bride, one of the jewels of the dictionary, by Zubaidi - Abi Al-Fayd Muhammad bin Abdul-Razzaq Al-Husseini (T .: 1205 AH), Dar Al-Hidaya, Damascus
5- Peaceful coexistence between Muslims and others in one country, Sur Hedayat, Dar Al Salam, Cairo, 1st Edition, 1421 AH.
6- Interpretation of the Great Qur'an, by Ibn Katheer - Abi Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer (d .: 774 AH) Dar Al-Fikr, Beirut, 1401 AH / 1981AD.
7- Interpretation of Al-Manar, Muhammad Rashid Reda, Al-Manar Press, Cairo, 1st Edition, 1927 AD
8- The response of al-Muhtaar to al-Durr al-Mukhtar (the retinue of Ibn Abdin), by Mr. Ala al-Din Muhammad bin Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz al-Dimashqi, known as Ibn Abdin al-Hanafi (d .: 1252 AH), House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 2nd Edition, 1386 AH / 1966 AD
9- The Message of Legitimate Jihad in Islam, Sheikh Abdullah bin Zayed Al Mahmoud, Islamic Office, Damascus, 1st Edition, 1398 AH / 1978 AD.
10 - Al-Rawdah Al-Nadiya Sharh Al-Durar Al-Bahia, by Al-Qanuji - Abi Al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan Bin Hassan Bin Ali Bin Lotf Allah Al-Husseini Al-Bukhari Al-Qanuji (T.
11- Al-Sunan Al-Kubra, by Al-Bayhaqi - Abu Bakr Ahmad Ibn Al-Hussein (d .: 458 AH), edited by: Muhammad Abdul-Qadir Atta, Dar Al-Baz Library, Al-Madinah Al-Munawwarah, 1st Edition, 1409 AH / 1989 AD.
12- The Sharia Policy in Reforming the Shepherd and the Parish, by Ibn Taymiyyah - Abi Al-Abbas, edited by: Muhammad Al-Mubarak, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1386 AH / 1966 AD.
13- The Foreign Policy of the Islamic State, Othman Ahmed Othman, Al-Hilal Library, Cairo, 1998 AD.

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.402
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

14- Biography of the Prophet, Lessons and Lessons, Mustafa Al-Sebaei, International Islamic Union Conference (1413 AH), Cairo.
15- Al-Tareeq al-Hakamiyyah, by Ibn al-Qayyim - the author: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziya (T .: 751 AH), Dar al-Bayan Library, Medina.
16- Foreign relations of the Islamic State, Dr. Saeed Al-Muhairi, Al-Resala Foundation, Beirut, 1st Edition / 1416 A.H.
17- International Relations, Dr. Kazem Hashem Nehme, University of Baghdad, 1978.
18- International political relations, Dr. Ismail Sabry Moqled, That Al-Salasil Publications, Kuwait, 5th Edition, 1987 AD.
19- Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, by al-Asqalani - Abi al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar (d .: 852 AH). Edited by: Muheb al-Din al-Khatib, Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar al-Maarifa, Beirut, 1379 AH / 1959 CE.
20- Al-Furoo ', by Ibn Muflih - Abi Abdullah Muhammad bin Muflih (763 AH), by Hazem Al-Qadi, published by Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah / Beirut, 1st Edition, 1418 AH / 1998 AD.
21- Fayd al-Qadeer Sharh al-Jami al-Sagheer, by al-Manawi - Abd al-Raouf ibn Taj al-Arifin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Haddadi (d .: 1031 AH), The Great Commercial Library, Cairo, 1st Edition
22- Diplomatic and Consular Law, Ali Sadiq Abu Heif, Ma'arif Institute, Alexandria, 1st Edition, 1967 AD.
23 - Colleges, Lakfawi - Abi Al-stay Ayoub bin Musa Al-Hussaini Al-Quraimi (T .: 1094 AH), edited by: Adnan Darwish, Al-Risala Foundation, Beirut, 1419 AH / 1999 AD.
24- Lisan al-Arab, by Ibn Manzur-Abi al-Fadl Muhammad bin Makram al-Masri (d .: 711 AH), Dar Sader, Beirut, 1st Edition, 1410 AH / 1990AD.
25- Why is there no universal theory of international relations? Martin White, translated by: Dr. Walid Abdel-Hay, Kazma Publishing and Distribution, Kuwait, 1st Edition, 1985 AD.
26- Al-Muheet Al-Burhani in Al-Nu`mani Jurisprudence, by Ibn Mazah - Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz (d .: 616 AH), published by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, 1406 AH / 1986 AD.
27 - Introduction to Sharia Policy, Dr. Abdel Aal Ahmed Atwa, Muhammad bin Saud Islamic University, 1st Edition, 1993 AD.
28- Musnad Ahmad, Al-Shaibani - Abu Abdullah Ahmad bin Hanbal (d .: 241 AH) Al-Risalah Foundation, Beirut, 1420 AH / 1999AD
29- Al-Musannaf, by Al-Sanani - Abi Bakr Abd Al-Razzaq Bin Hammam Bin Nafi (d .: 211 AH), edited by Habib Al-Rahman Al-Azami, The Islamic Office, Beirut, 1st Edition, 1390 AH / 1970 AD.
30- The Dictionary of Contemporary Arabic Language, Dr. Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar (d .: 1424 AH), The World of Books, Beirut, 1st Edition, 1429 AH / 2008 AD.

DOI: 10.33193/JALHSS.64.2021.402
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (64) February 2021
العدد (64) فبراير 2021

31- Muin Al-Hakam regarding the rulings between the two opponents, by Al-Trabelsi - Abi Al-Hassan, Alaeddin, Ali bin Khalil Al-Trabelsi Al-Hanafi (T .: 844 AH), Dar Al-Fikr, Beirut.
32- Al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal, by al-Maqdisi - Abu Muhammad Abdullah bin Muhammad bin Qudama (t .: 620 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 1st Edition, 1405 AH / 1985 AD.
33- The Mediator in the Doctrine, Al-Ghazali - Abu Hamid Muhammad bin Muhammad (d .: 505 AH). Edited by: Ahmed Mahmoud Ibrahim, Dar Al-Salam Publishing, Cairo, 1st Edition, 1417 AH / 1997AD.
34- Hidayat al-Hiyari in the answers of the Jews and the Christians, by Ibn al-Qayyim - Abi Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub (d .: 751 AH), edited by: Othman Jumah Dumayriyah, Islamic Fiqh Academy, Jeddah, 1st Edition, 1429 AH / 2008 AD.
35- Regulations for War in Islam, Hosni Al-Khatib, Al-Mayadeen website: http://www.almayadeen.net/articles/blog/715667